



قرار عدد 128 بتاريخ 29 يناير 2024

بشأن إجراء مباراة التوظيف في درجة:

طبيب من الدرجة الأولى.

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 بتاريخ 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم: 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم: 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- بناء على قرار الوزير الأول رقم: 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم: 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الاسنان المشتركة بين الوزارات.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم: 2012-D-6931 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتميمه بقرار وزير الداخلية رقم: 20.3293 صادر في 15 من جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020).
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد: 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلى:

- المادة الأولى:

تنظم جماعة طنجة مبارزة التوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى وذلك يوم **السبعين** على الساعة التاسعة صباحا بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة أو مراكز أخرى سيعلن عنها لاحقا، عند الاقتضاء عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز هذه المبارزة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب، وبخصوص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق" مسلمة من الجهات المختصة.

- المادة الثانية:

تفتح هذه المبارزة في وجه المرشحين من الجنسية المغربية، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة "دكتوراه في الطب العام" أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.90.12 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 الموافق (30 أبريل 2012)، ولا يعتد بشهادة النجاح أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

- المادة الثالثة:

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح، ويودع مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بجماعة طنجة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية **السبعين** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح، أو يرسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة طنجة ملتقي شارع مراكش وشارع طارق بن زياد - ص.ب - 1148 طنجة. (يعتمد تأشيرة وخاتم مصالح البريد).

كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو أودع بعد الأجل المحدد أعلاه يعتبر مرفوضاً.

سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز هذه المبارزة على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة <http://www.tanger.ma>. وسيعتبر هذا النشر بمثابة إستدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

رئيس مجلس جماعة طنجة

السبعين
منير ليمورى

